



لِلْمَلَكَاتِ الْعَجَزَاتِ السَّعْوَدِيَّاتِ
الْجَمَعَيْتَيْنِ لِتَحْفِظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِبَيْنِ الْمَرْسَى
بِإِشَافِ وَرَاهِنِ الْمَوَادِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْتَّنْمِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
٣١٦٦ تَرْخِيصِ رَقْمِ

سِيَاسَةُ مَصْفُوفَةِ الصَّالِحِيَاتِ بَيْنِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَالْإِدَارَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِجَمِيعِهِ تَحْفِظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَئْرِ بْنِ هَرْمَاسِ



جدول المحتويات

٣	<u>مقدمة</u>
٣	<u>النطاق</u>
٣	<u>البيان</u>
٣	<u>أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:</u>
٤	<u>ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:</u>
٤	<u>ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التوacial بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:</u>
٥	<u>المسؤوليات</u>
٥	<u>اعتماد مجلس الإدارة</u>
		الإشارة المرجعية غير معرفة.
	خطأ!	





مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- 2- إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- 3- وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
- 4- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- 5- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- 6- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- 7- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- 8- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
- 9- وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.



- ١٠- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - ١١- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - ١٢- مراجعة وتقدير أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - ١٣- الاعتمادات المالية والتقييمات على أوامر الصرف والشيكات.
 - ٤- البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - ٥- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه
- ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:**
- ١- القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
 - ٢- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
 - ٣- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦- إصدار التعميمات والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - ٨- رفع تقرير بإنها العقود الوظيفية للمجلس
- ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:**
- ١- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
 - ٢- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
 - ٣- لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
 - ٤- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - ٥- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة ب்ரapor شهرى يتضمن أدائها.
 - ٦- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية من لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.



٧- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مصفوقة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم في بئر بن هرماس في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٣١ الموافق ١٤٤٧/٠٣ هـ.

رئيس الجمعية
عبد الله بن أحمد عسيري

